

بحريني يقتل آسيوية بسبب خلافات شخصية

أعلنت مديرية شرطة الجنوبية القبض على بحريني (٤٦ عاماً) إثر اعتدائه بالضرب على امرأة من جنسية آسيوية (٣٨ عاماً) ما أدى إلى وفاتها بمنزل في منطقة عسكر، وقالت مديرية

شرطة الجنوبية في بيان لها أمس إن المعلومات الأولية تشير إلى وجود خلافات شخصية بين الطرفين، وجار استكمال الإجراءات القانونية اللازمة.



بسبب خلافات على حضانة الطفل..

النيابة تكشف وقائع اتهام زوج لزوجته بالاعتداء على رضيعهما

وحصولها على حكم بحضانة الطفل وأن هناك دعوى مقامة من الزوج المبلغ بطلب إسقاط الحضانة عنها، كما ثبت من الاطلاع على مقطع الفيديو المشتمل على وجود الزوجة رفقة ابنتها وذلك على خلاف ما ورد بالبلاغ وبدعاء الزوج، وهو على هذه الحالة وأرسلتها في التو إلى زوجها المبلغ منضرة من فعلة شقيقه.

دون رقابة من المشكو في حقها، كما استمعت إلى شهادة شقيقته، واستجوبت الزوجة التي أنكرت تلك الوقائع، وقررت بأن شقيق الزوج البالغ من العمر ثماني سنوات هو الذي قيد يدي ابنتها ومن ثم التقطت صورة الأخير وهو على هذه الحالة وأرسلتها في التو إلى زوجها المبلغ منضرة من فعلة شقيقه.

صرحت رئيسة نيابة الأسرة والطفل بأن النيابة العامة تبشر تحقيقاتها في البلاغ المقدم من زوج ضد زوجته بدعوى إساعتها معاملة طفلها البالغ من العمر سنة وأربعة أشهر وذلك منذ ولادته وقيامه بضربه وتقيد يديه فضلاً عن إهمالها في رعايته والعناية به.

يحمل على سببه الصحيح ما لم يرقم الدليل على عدم صحته وأنه لا إلزام على جهة الإدارة بتسبب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك، وأنه طالما أن جهة الإدارة لم تفصح عن أسباب قرارها فإنه يحمل على الصحة، وحيث إن قيام المدعى عليها برفض منح زوجة المدعى تأشيرة للإقامة داخل البلاد، هو أمر يندرج في نطاق سلطتها التقديرية تمارسه في ضوء ما تملبه اعتبارات الصالح العام ودواعيه بلا معقب عليها من جهة القضاء الإداري إلا في حدود عيب الانحراف بالسلطة، وهو ما لم يرقم عليه دليل من الأوراق، ومن ثم يضحى قرار المدعى برفض منح زوجة المدعى تأشيرة للإقامة داخل البلاد قائماً على أساس سليم من القانون يمتنع عن الإلغاء عند الطعن عليه، وقضت المحكمة بإلزام المدعى بالمصروفات.



إصدار تأشيرة دخول لزوجته، وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف.

وقالت المحكمة إنه من المقرر أن سلطان الدولة على إقليمها مطلق وأن هذا الحق يتيح لها اتخاذ كافة

الإجراءات التي تضمن أمنها وسلامتها، وتوسع هذه الإجراءات وتضيق بحسب الظروف التي تتكف الدولة وتطبيقاً لذلك، فإن الدولة لها الحق في استقبال الأجانب أو عدم السماح باستقبالهم

قضت المحكمة الكبرى الإدارية برفض دعوى أقامها بحريني ضد إدارة شؤون الجوازات والهجرة والتي كان يطلب بإلزامها بإصدار تأشيرة إقامة بالبلاد لزوجته «آسيوية الجنسية»، وقالت المحكمة إن رفض شؤون الجوازات والهجرة منح زوجة المدعى تأشيرة هو أمر يندرج في نطاق سلطتها التقديرية تمارسه في ضوء ما تملبه اعتبارات الصالح العام بلا معقب عليها إلا في حدود عيب الانحراف بالسلطة.

«الأمن» الإذاعي يستعرض جهود «المرو» في تعزيز مفاهيم السلامة المرورية

يقدم البرنامج جوائز نقدية للمستمعين وذلك من خلال المشاركة في المسابقة والاتصال على هاتف ١٧٦٢٨٤٨٨٨، ويقدم الحلقة كل من النقيب جاسم عيد آدم وشيخة الزياتي وفي الإخراج الملازم أول مروة حمد المعراج ومساعد ملازم ثاني عبدالرحمن البطي.

في تعزيز مفاهيم السلامة المرورية لمستخدمي الطريق، ويستضيف البرنامج النقيب عبدالله خالد المعيلي رئيس شعبة التوعية المرورية بالإدارة العامة للمرور. ويتخلل البرنامج تقديم عدد من الفقرات والمحاور الأمنية والتثقيفية والتوعوية، كما

يناقش برنامج «الأمن» الإذاعي الذي تعده وتقديمه الإدارة العامة للإعلام والثقافة الأمنية بوزارة الداخلية بالتعاون مع إذاعة مملكة البحرين ويث على الهواء مباشرة كل خميس في تمام الساعة ١٠:٠٠ ظهرًا على الموجة FM ١٠٢.٣، جهود الإدارة العامة للمرور



وفاة آسيوي صدمه شاب يقود سيارته إلى الخلف بالهمة



نفسه لحين وصول شرطة المرور وتم إزاحة المركبات من موقع الحادث، وبعدها فتحت الجهات الرسمية التحقيق لمعرفة أسبابه.

المركبات بتلفيات كبيرة، وقد حضر فور وقوع الحادث سيارة شرطة النجدة وقام أفرادها بتسهيل سير السيارات القادمة في الاتجاه

كتب: عبدالأمير السلطنة لقي آسيوي مصرعه في حادث مروري وقع بين خمس مركبات في ساعة متأخرة من مساء أمس الأول بمنطقة الهمة. وتشير التفاصيل الأولية للحادث إلى أن شاباً كان يقود سيارته إلى الخلف يوم الواقعة واصطدم بأربع مركبات وعامل آسيوي كان يعمل في أحد كراجات تصليح الدراجات النارية بمنطقة الهمة، نتج عن ذلك وفاة العامل الآسيوي أثناء نقله إلى المستشفى لتلقي العلاج اللازم، فيما تضررت

شهود الإثبات يدلون بإفادتهم في واقعة وفاة عمال المصرف الصحي

المحكمة تصرح لدفاع المتهمين بنسخة من الإفادات.. والتأجيل إلى ٢٦ يناير

ما أدى إلى وقوع الحادث ووفاة وإصابة العمال. فيما أشار رئيس النيابة إلى أن التحقيق كشف عن وجود قصور في أداء الإدارة المعنية بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني تمثل في عدم متابعة أعمال تنفيذ المشروعات من حيث التزام الشركات المنفذة لها بشروط وضوابط الأمن والسلامة في مواقع العمل، ومن ثم فقد وجه النائب العام بمخاطبة الوزارة لاتخاذ شؤونها حيال هذا القصور

بالمشروع، والتي أكدت أن المتهمين قد وقع منهم إخلال جسيم بما تفرضه عليهم واجباتهم وأصول مهنتهم من توفير وسائل ومعدات الأمن والسلامة في موقع الحادث والتحقق من دراية العمال بمخاطر العمل وعدم تأهيلهم لمواجهة السماس بالعمل في موقع الحادث دون إخطار وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني للتثبت من مراعاة الاشتراطات المقررة، وذلك بالمخالفة لمتطلبات السلامة في مواقع العمل والمقررة بموجب القانون والقرارات التنظيمية الصادرة في هذا الشأن، وهو

الثالثة وإصابة آخر بموقع العمل في أحد مشاريع الصرف الصحي نتيجة الاختناق بالغازات المنبعثة من حفرة بموقع العمل، حيث أسندت الاتهام إلى المدير الإداري بشركة المقاولات الخاصة التي تنفذ المشروع، ومدير المشروع وضابط السلامة المهنية بذات الشركة، لخبوت مسؤوليتهم عن وفاة وإصابة العمال وذلك من واقع شهادة الشهود وتقارير خبير السلامة المهنية بوزارة العمل والدفاع المدني والطب الشرعي وخبراء مسرح الجريمة، وكذلك من واقع المستندات المتعلقة بمباشرة الأعمال

استمعت المحكمة الجنائية الصغرى الثامنة أمس لإفادة الشهود في قضية المتهمين بالسبب في وفاة عمال بأحد مشروعات الصرف الصحي، حيث قررت المحكمة تأجيل الجلسة القادمة إلى ٢٦ يناير لاستدعاء أحد شهود الإثبات (موظف بوزارة الأشغال)، حيث طلب دفاع المتهمين الاستماع لإفادتهم، فقررت المحكمة إعلانها بالجلسة القادمة وكلفت النيابة بذلك، وصرحت لدفاع المتهمين بنسخة من أقوال الشهود الحاضرين. وكانت النيابة العامة قد أنجزت تحقيقاتها في واقعة وفاة العمال

٢٥ يناير الحكم في قضية تضم ٣ شباب أصحاب أسبقيات في تجارة مخدرات



فيما أعفته من عقوبة الاتجار، بعد إرشاده على المتهم الثاني، وقضت بمعاقبة المتهم الثاني وحبس المتهم الثالث مدة سنة وأمرت بمصادرة المادة المخدرة.

المصرح بها قانوناً، كما أسندت إلى المتهمين جميعاً تهمة حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي. وحكمت محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم الأول بالسجن ٣ سنوات عن تهمة حيازة المواد المخدرة للتعاطي

بمساعدة آخرين في الخارج. وأسندت النيابة إلى المتهمين أنهم في ١٣ يوليو ٢٠٢٠، المتهمان الأول والثاني حازا وأحرزا وباعا بقصد الاتجار مادة الحشيش المخدرة في غير الأحوال

حزت محكمة الاستئناف العليا الجنائية طعون ٣ محكومين بالسجن ما بين سنة و ١٠ سنوات بعد تشكيلهم شبكة لترويج وتوزيع المواد المخدرة إلى جلسة ٢٥ يناير ٢٠٢١ للحكم، حيث سقط المتهمون بعد مراقبة لأحدهم صاحب أسبقيات أثناء شراء كمية من المواد المخدرة، وكانت معلومة قد وردت إلى إدارة مكافحة المواد المخدرة تفيد بإحراز المتهم الأول المواد المخدرة للاتجار والتعاطي وذلك بناء على المصادر السرية، حيث تم استصدار إذن من النيابة العامة لضبط وتفقيش المتهم وتوجهت قوة أمنية إلى منزله وشوهد بالصدفة المتهم الثالث صاحب الأسبقيات في التعاطي والاتجار وهو ينتظر خارج منزل المتهم الأول. وخرج الأول وقابل المتهم الثالث واستلم منه مبلغاً مالياً وسلمه كيساً صغيراً وبعدها غادر المتهم الثالث فتوجهت